دليل الحقوق والواجبات لرئيس الهيئة الحلية وأعضائها

معهد الحقوق - جامعة بيرزيت

بیرزیت، ۲۰۱۱

دليل الحقوق والواجبات لرئيس الهيئة الحلية وأعضائها- فلسطين وحدة الساندة التشريعية - فلسطين

© جميع الحقوق محفوظة لـ: معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين

نشر هذا الدليل بدعم من مؤسسة كونراد أديناور

----ISBN

Copyright © 2011 by Institute of Law, Birzeit University, Palestine. Guide to rights and duties of the President and members of the local authority



Konrad Adenauer Stiftung This Publication is supported by

<u>إعداد الدليل</u> رافع صلاحات

فريق العمل

محمود علاونه نضال برهم ---فايزبكيرات هيا الحاج أحمد

التدقيق اللغوي نصر الله الشاعر

معهد الحقوق:

- يمثل معهد الحقوق في جامعة بيرزيت مركزًا للأبحاث القانونية. والتعليم القانوني المستمر. ويعد أحد أهم المراكز التي توفر المعلومات القانونية. وبفعل خبراته البارزة في هذه الجالات. يعد معهد الحقوق أحد أهم المصادر في ميادين التشريعات الفلسطينية والدولية المتعلقة بالأراضي الفلسطينية. كما يمثل المعهد مركزًا محوريًّا للمعلومات والأبحاث الأكاديمية والتطبيقية التي يعدها حول القضايا المتعلقة بسيادة القانون في فلسطين.
- يتمتع معهد الحقوق بعلاقات دولية متميزة. وفي هذا الإطار, أفاد المعهد من الخبرات الدولية في العديد من الجالات القانونية، بما فيها الصياغة التشريعية. وتكنولوجيا المعلومات القانونية والتعليم القانوني والقضائي.
- يمثل معهد الحقوق منبرًا يتسم بالحياد، يتيح التفاعل والنقاش حول المسائل القانونية، خاصةً ما يتعلق منها بتعزيز التطوّر القانوني في المنطقة. ويشارك في هذه النقاشات العديد من الأشخاص والمنظمات الدولية ذات العلاقة.
- يشجع المعهد الحقوقيين والخبراء السياسيين والمثقفين على التفكير بطريقة منهجية وإبداعية؛ للتوصل إلى حلول للمشكلات التي تواجه النظام القانوني في فلسطين.
- يعمل معهد الحقوق على إعداد الأبحاث القانونية التطبيقية، كما يقوم بنشر النتائج التي يتم التوصل إليها، وذلك لزيادة الوعي، وتشجيع الحوار البنّاء حول عملية الإصلاح القانوني.

تتمثل رسالة معهد الحقوق في تعزيز سيادة القانون في فلسطين.

وفي هذا السياق، يحدد المعهد دورة في خقيق هدفين أساسيين هما:

- إعادة تأهيل المهنة القانونية.
- الإسهام في الجهود الأوّلية التي تسعى إلى وضع البنية التحتية القانونية لعملية بناء الدولة الفلسطينية.

ومن خلال نشاطاته وبرامجه المتنوّعة. يعمل معهد الحقوق على بناء قدرات العاملين في الجال القانوني في فلسطين. كما يسعى إلى تعزيز الاحترام والثقة بهم. ويتمتع معهد الحقوق باعتراف دولي بصفته مؤسسة فلسطينية رائدة تسهم في خديث النظام القانوني الفلسطيني وتوحيده.

____ محتويات الدليل ____

مقدمة

الهيئات الحُلّية إحدى أدوات خقيق الرفاهية للمجتمعات الحُلية، وتتكون الهيئة الحُلية من عناصر متلازمة ومتداخلة، يؤدي كل عنصر منها دورًا مستقلاً، وتتفاعل هذه العناصر لتؤدي دورًا واحدًا. أما هذه العناصر فهي: أوّلاً: الأبنية والتجهيزات والأموال المنقولة وغير المنقولة. ثانيًا: عنصر التشريعات، سواءً أكانت قوانين أم أنظمة أم تعليمات. ثالثًا: الموظفون سواء أكانوا دائمين أم غير دائمين. رابعًا: رئيس مجلس الهيئة الحلية وأعضاؤها. والهيئة الحلية الناجحة هي الهيئة القادرة على إحداث التفاعل المطلوب بين هذه العناصر؛ لتتمكن من القيام بوظائفها النصوص عليها بالتشريعات، والمهمات المتوقع منها القيام بها.

على أن رئيس مجلس الهيئة الحلية وأعضاءها هما أكثر هذه العناصر أهمّيّة؛ فهما من يقود ويدير الهيئة الحلية ومواردها البشرية، وهما جزء من الهيئة الحلية، وأدوات المجتمع لتحقيق الغاية من وجود الهيئات الحلية.

يتوجب على عضو مجلس الهيئة الحلية أن يكون لديه حسّ المسؤولية للوطن، ولديه قدر عال من الاهتمام بالشؤون الحلية. كما ينبغي أن يكون لديه اهتمام واسع بقضايا المواطنين. وعلى درجة من الاطّلاع على ما يجري في هيئته الحلية، ومعرفة عامة على الأقل بالإحصاءات الخاصة بالخدمات؛ حتى يستطيع القيام بأداء واجبه على أكمل وجه. بالإضافة ضرورة تغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية وعدم استغلال المنصب لمنافع فردية آنيّة. وعنصر النزاهة والأمانة هو أهم خصلة يجب أن يتحلى بها رئيس الهيئة الحلية وأعضاؤها، كما ينبغي أن يكون لهما دور فاعل وبصمة معروفة في الجتمع.

الواجبات ختمل شقين: فإما أن تكون إلزامية بنص القانون، أو طوعية يفرضها واقع الججتمع، وكل واجب يلازمه حق، وقد يكون هذا الحق ملزمًا، أو تفرضه القاعدة الأخلاقية الطوعية. وعليه فإن لكل عضو من أعضاء الهيئة الحلية واجبات فرضها القانون، باعتبار أنهم ارتضوا لأنفسهم، وبإرادتهم الحرة، أن يقدموا الخدمات للمواطنين الذين يمثلونهم في الهيئة الحلية. وفي المقابل فانه من العدل والإنصاف أن يتمتع الرئيس والأعضاء في الهيئات الحلية ببعض الحقوق بحجم الواجبات الملقاة على عاتقهم.

هدف الدليل

وضع هذا الدليل لكي يكون مرجعًا أساسيًّا في تعريف الرئيس وأعضاء الهيئات الحلية بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وقد صيغت جملة هذه الحقوق والواجبات في هذا الدليل بشكل مبسّط. حت إطار الحقوق والواجبات التي ينبغي لكل رئيس هيئة محلية أو عضو معرفتها؛ لكي يقوم بمهامه القانونية والخدميّة والإدارية على أكمل وجه.

ومكن تلخيص أهداف هذا الدليل بما يأتى:

- ايجاد مرجع مبسّط، يسهل على الرئيس أو عضو مجلس الهيئة الحلية استخدامه، وعلى من يرغب من الجمهور الذين لهم حق الرقابة الشعبية على أعمال الأعضاء المنتخبين.
- أ. إيجاد مرجع واحد لواجبات الأعضاء وحقوقهم، في ظل تعدد المرجعيات التشريعية التي تناولت المهام والمسؤوليات والصلاحيات التي كُلّف بها الرئيس والأعضاء.
- ٣. مساعدة الرئيس والأعضاء في فهم حقوقهم وواجباتهم، وخفيزهم
 ليكونوا خلاقين ومبتكرين بصفتهم مثلين منتخبين.

نطاق الدليل

صُمّم هذا الدليل ليمكّن الرئيس والأعضاء في الهيئات الحُلية في الضفة الغربية وقطاع غزة من معرفة حقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها في مختلف التشريعات الفلسطينية، ولا سيما قانون الهيئات الحُلية رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ والأنظمة الصادرة بموجبه.

وعليه فإن هذا الدليل موجّه بشكل أساسي للرؤساء والأعضاء في الهيئات الحلية؛ ليوضّح لهم ما يأتى:

- القانون ضمن الصلاحيات واجباتهم الملقاة على عاتقهم، التي نصّ عليها القانون ضمن الصلاحيات والمسؤوليات لكل من أراد أن يتبوّأ هذا المنصب، سواء أكان رئيسًا أم عضوًا في هيئة محلية.
- ا. حقوقهم التي ضمنها لهم القانون، انطلاقا من أن كل واجب يقابله حق, وأن هذه الحقوق هي بمنزلة رد الجميل للرئيس وللأعضاء. باعتبار أن منصب العضوية للهيئات الحلية هو تكليف وليس تشريفًا.

مرجعية الدليل

تعود مرجعية هذا الدليل في الأساس إلى الإطار القانوني النظام للحقوق والواجبات لرئيس الهيئة الحلية وأعضائها. وفقًا لما يرد تباعًا.

معان لا بدّ من إدراكها لغايات الدليل

الهيئة الحلية: تعد الهيئة الحلية في فلسطين شخصية اعتبارية مستقلة ماليًّا وإداريًّا، تستمد سلطتها، وتنظم أعمالها وإجراءاتها الوظيفية والخدمية، من خلال قانون الهيئات الحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧، والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه. وهي إما أن تكون على شكل مجالس بلدية، او هيئات محلية ومجالس قروية، أو لجان.

مجلس الهيئة الحلية: هو رأس الهرم في هيكلية كل هيئة محلية, وهو مكوّن من رئيس وأعضاء منتخبين من قبل المواطنين المقيمين في إقليم الهيئة المحلية.

الرئيس: هو رئيس مجلس الهيئة الحلية المنتخب من قبل أعضاء المجلس في أول اجتماع لهم بعد انتخابهم.

الأعضاء: هم الذين تم انتخابهم من قبل المواطنين الفلسطينيّبن المقيمين في حدود الإقليم الجغرافي للهيئة الحلية.

أولا: الإطار القانوني الناظم للواجبات والحقوق لرئيس الهيئة الحلية وأعضائها

إنّ عمل الهيئات الحلية في فلسطين ينظمه إطار قانوني تشكّل عبر موروث قانوني، كان نتاج مختلف الحقب التي حكمت فلسطين، إلا أن النظام السياسي الفلسطيني المعبر عنه في القانون الأساسي الفلسطيني بـ (الدستور المؤقت) يشكل الإطار العام للفكرة والأداة، ويمكن الانطلاق منها لتحديد الحقوق والواجبات لرئيس الهيئة الحلية الفلسطينية وأعضائها. إنّ القانون الأساسي هو العقد الاجتماعي الذي ينظم حياة الناس والسلطات وما أقره من مبادئ و اختصاصات تحدد الحقوق والواجبات للسلطة الوطنية الفلسطينية تجاه المواطن الفلسطيني، ولا سيما التقسيمات الإدارية المركزية واللامركزية، ولذلك فقد نصّت المادة (85) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 على ما يلي: " تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخابًا مباشرًا على الوجه المبينَّ في القانون.

ويحدد القانون اختصاصات وحدات الإدارة الحلية، ومواردها الله. وعلاقتها بالسلطة المركزية، ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، كما يحدد القانون أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها الختلفة.

ويراعى عند التقسيم المعايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه".

ويعد قانون الهيئات الحلية الفلسطينية رقم (۱) الصادر عام ۱۹۹۷ الإطار القانون الناظم لعمل الهيئات الحلية في فلسطين، استنادًا إلى المادة (۸۵) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ۱۰۰۳م. ونستطيع القول إن قانون الهيئات الحلية الفلسطينية رقم (۱) الصادر عام ۱۹۹۷ هو المرجعية والأساس القانوني للواجبات والحقوق لكلًّ من رئيس الهيئة الحلية وأعضائها في فلسطين، حيث ينظم هذا القانون الاختصاصات والمهام والمسؤوليات التي تقع على عاتق كل من الرئيس وأعضاء الهيئات الحلية من عدة جوانب، سواء أكانت قانونية أم إدارية أم مالية، بالإضافة إلى خديد الخدمات التي يقدمها مجلس الهيئة الحلية، والتي هي الختصاصات وظيفية، يقوم بأخذ القرارات بشأنها رئيس المجلس والأعضاء، ويقدّم المجلس هذه الخدمات في إطار رقابيّ أو إنشاء أو منح ترخيص أو تنظيم.

وقد أتى هذا القانون كوريث للتشريعات الأردنية السارية في الضفة الغربية. والمتمثلة بقانون البلديات رقم (١٩٥) لسنة ١٩٥٥م. وقانون إدارة القرى رقم (٤) لسنة ١٩٥٤م. والتشريعات السارية في قطاع غزة. المتمثلة بقانون البلديات رقم (١) لسنة ١٩٤٤، وقانون إدارة القرى رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٤، كما يأتي القانون بعد سلسلة طويلة من الأوامر العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة التى عملت على تعطيل عمل قطاع الحكم الحلي.

أما التشريعات الأخرى التي نظمت بعض واجبات الرئيس وأعضاء الهيئات الحلية فكانت على النحو الآتي:

- قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل قانون الهيئات الجلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م.
 - قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م.
 - قانون انتخاب مجالس الهيئات الحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م.
- قرار مجلس الوزراء رقم (۱) لسنة ۲۰۰۹ بشأن نظام موظفي الهيئات الحلية.

ويكننا القول إن التشريعات السالفة الذكر. لم تتضمن بشكل مباشر الحقوق والواجبات لرئيس الهيئة المحلية وأعضائها بالصورة المثالية التي قد نجدها في القانون المقارن والممارسات الفضلى لتشريعات بعض دول الجوار. وإنما تتجسد هذه الحقوق والواجبات من خلال بعض الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الملزمة للرئيس وأعضاء الهيئات الحلية. وما يمكن أن نستقيه من خلال تفسرينا للنص.

ثَانيًا: واجبات رئيس الهيئة الحلية وأعضائها

مجلس الهيئة الحلية هو عبارة عن رئيس وأعضاء منتخبين، وعليه فإن المشرع الفلسطيني بمنحه اختصاصات ومهام لجلس الهيئة الحلية، فهو بذلك يخاطب الرئيس والأعضاء بمهام او مسؤوليات ملقاة على عاتقهم، باعتبارها التزامًا قانونيًّا. يقع تطبيقه واتخاذ اللازم بشأنه من الواجبات الملقاة على عاتق الرئيس وأعضاء الهيئات الحلية، وفيما يأتي أهم الواجبات الملقاة على عاتق الرئيس والأعضاء.

ا. الخدمات

يقع على عاتق الرئيس وأعضاء الهيئات الحلية واجبات الجاه الإقليم الجغرافي للهيئة الحلية التي ينتمون إليها، حيث انتخبهم المواطنون الذين يقيمون فيها، وتعتبر هذه الواجبات إلزامية بنص القانون، باعتبارها صلاحيات وظيفية من أجل خقيق الغاية من وجود الهيئات الحلية في المدن والبلديات والقرى الفلسطينية، وهي تقديم أفضل الخدمات التي ترتقي بالمواطن الفلسطيني، عبر النظام اللامركزية المتمثل بالهيئات الحلية الممنوحة له وفقًا للقانون.

إن الخدمات والواجبات التي تقدّمها الهيئات الحلية للجمهور عادة ما تكون في حدود الاختصاصات والصلاحيات.

أما أهم واجبات الرئيس وأعضاء الهيئة الحلية في مجال الخدمات فهي:

التفاصيل	الخدمة
تخطيط البلدة. وفتح الشوارع وإلغاؤها وتعديلها وتعيين عرضها واستقامتها وتعبيدها وإنشاء أرصفتها وصيانتها وتنظيفها وإنارتها وتسميتها أو ترقيمها وترقيم بناياتها وجميلها وتشجيرها ومنع التجاوز عليها. ومراقبة ما يقع على الشوارع من الأراضي المكشوفة، وتكليف أصحابها بإقامة الأسوار حولها	تخطيط البلدة والشوارع
مراقبة إنشاء الأبنية وهدمها وترميمها وتغيير أشكالها. ومراقبة تركيب المصاعد الكهربائية وإنشاء الملاجئ. وإعطاء رخص لإجراء هذه الأعمال. وقديد موقع البناية وشكلها ونسبة مساحتها إلى مساحة الأرض المنوي إنشاؤها عليها. وضمان توافر الشروط الصحية فيها.	المباني ورخص البناء
تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب أو لأية استعمالات أخرى. وتعيين مواصفات لوازمها. كالعدادات والمواسير. وتنظيم توزيعها وتحديد أسعارها وبدل الاشتراك فيها. ومنع تلويث الينابيع والأفنية والأحواض والآبار.	المياه
إن من واجب كل مجلس بلدي. أن يؤمن توريد المياه الصحية الكافية إلى كل دار مسكونة واقعة ضمن مسافة معقولة في منطقته. بمقدار يكفي لاستهلاك سكان تلك الدار واستعمالها في شؤونهم المنزلية.	
تزويد السكان بالكهرباء وخديد أسعار الاستهلاك وبدلات الاشتراك، بما لا يتجاوز الحد الأعلى المحدد من الوزارة.	الكهرباء
إنشاء الجاري والمراحيض العامة وإدارتها ومراقبتها.	الجحاري
تنظيم الأسواق العامة وإنشاؤها. وتعيين أنواع البضائع التي تباع في كل منها. وحظر بيعها خارجها.	الأسواق العامة

الحرف والصناعات

تنظيم الحرف والصناعات. وتعيين أماكن خاصة لكل صنف منها. ومراقبة الحلات والأعمال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة.

النظافة

جمع النفايات والفضلات من الشوارع والمنازل والحلات العامة. ونقلها وإتلافها, وتنظيم ذلك.

> الصحة العامة والرقابة عليها

أ. اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على
 الصحة العامة, ولنع تفشى الأوبئة بين الناس.

ب. مراقبة المساكن والحالات الأخرى: للتثبّت من تصريف نفاياتها بصورة منتظمة. ومن نظافة الأدوات الصحية في الحال العامة. واتخاذ التدابير لإبادة البعوض والحشرات الأخرى. ومكافحة الفئران والجرذان والزواحف الضارة. ج. إنشاء المسالخ وتنظيمها، وفحص الحيوانات والدواجن المعدة للذبح. واتخاذ الاحتياطات لمنع إصابتها بالأمراض. وتعيين مواقع لبيعها، ومراقبة ذبحها وتصريف بقاياها. د. مراقبة الخبز واللحوم والأسماك والفواكه والخضراوات وغيرها من المواد الغذائية واتخاذ الإجراءات لمنع الغش فيها، وإتلاف الفاسد منها، وحديد أسعارها، ومكافحة فيها، وإتلاف الفاسد منها، وحديد أسعارها، ومكافحة هـ- إنشاء مراكز للإسعاف ومصحات ومستشفيات، وغير ذلك من المؤسسات الصحية، ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات الحكومية الختصة.

الحلات العامة

تنظيم ومراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والملاعب ودور التمثيل والسينما والملاهي العامة الأخرى. وخديد مواعيد فتحها وإغلاقها. واستيفاء رسوم بيع تذاكرها.

المتنزهات

إنشاء الساحات والحدائق والمتنزّهات والحمامات ومحلات السباحة في البرك والبحيرات وعلى الساحل. ومراقبتها وتنظيمها.

الاحتياطات للسيول والفيضانات والحرائق والكوارث الطبيعية وغيرها

اتخاذ الاحتياطات لمواجهة أخطار السيول والفيضانات ولمنع الحرائق. ومراقبة الوقود والمواد المشتعلة، واتخاذ الاحتياطات لمواجهة الكوارث الطبيعية وإغاثة المنكوبين.

المؤسسات الثقافية والرياضية

إنشاء المتاحف والمكتبات العامة والمدارس، والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية والموسيقية، ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات الحكومية الختصة.

وسائل النقل البري والبحري	إنشاء مواقف مركبات النقل. ضمن حدود الهيئة الحلية. وتعيينها وتنظيمها ومراقبتها. ومراقبة القوارب والسفن والبواخر التي تعمل في المياه التابعة لمنطقة الهيئة الحلية. بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
الباعة المتجولون والبسطات والمظلات	مراقبة الباعة المتجولين والجمالين والبسطات والمظلات وتنظيم عملهم.
الأوزان والقبان	مراقبة الأوزان والمكاييل والمقاييس ودمغها. ووزن ما يباع بالجملة في الأسواق العامة.
الإعلانات	مراقبة اللوحات والإعلانات وتنظيمها.
هدم الأبنية	هدم الأبنية التي يخشى خطر سقوطها أو ضررها. والتي تنبعث منها روائح كريهة مؤذية. وذلك بعد إنذار صاحبها أو شاغلها أو المسؤول عنها.
فضلات الطرق	بيع فضلات الطرق مما استُملك للمشاريع العامة. أو استغلالها.
التسول	منع التسوّل، وإنشاء الملاجئ للمحتاجين. ومراقبة جمع التبرعات في الأماكن العامة.
المقابر	إنشاء المقابر وإلغاؤها. وتعيين مواقعها ومواصفاتها. ونقل الموتى ودفنهم. وتنظيم الجنازات، والحافظة على حرمة المقابر. وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية الختصة.
الفنادق	مراقبة الفنادق والنزل العمومية وتنظيمها.
الدواب	مراقبة الدواب المستخدمة في النقل والجر. وتنظيم أسواق بيع الحيوانات والمواشي، وحظر بيعها خارج هذه الأسواق.
الكلاب	مراقبة الكلاب وتنظيم اقتنائها وترخيصها. والوقاية من أخطارها, والتخلص من الضالة والعقورة منها.
الموازنة وملاك الموظفين	إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي وملاك الموظفين، قبل إرسالها إلى الوزارة للتصديق عليها.
إدارة أموال ومتلكات الهيئة الحلية	إدارة أملاك الهيئة الحلية وأموالها، وإقامة الأبنية اللازمة فيها وتأجيرها ورهنها لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وقبول الهبات والوصايا والتبرعات.

اً. الواجبات التشريعية والالتزام بالقانون

لجاس الهيئة الحاية أن يصدر الأنظمة واللوائح التنفيذية اللازمة لتنظيم أعمال الهيئة الحلية، وتأمين مصالحها وحاجياتها، ويجوز لأعضاء مجلس الهيئة الحلية إصدار لوائح تتعلق بإجراءات العمل للموظفين، ومنها على سبيل المثال إصدار لائحة لإجراءات الشكاوى، أو إصدار نظام للخدمات، وآليّة التعامل مع الخدمات التي تقدمها الهيئة الحلية، وعليه فإن حاجيات الهيئة الحلية من أنظمة ولوائح تنفيذية؛ هي واجب ملقى على عاتق الجلس الذي يديره الرئيس والأعضاء، وتخويل الجلس صلاحية وضع أنظمة لتمكينه من القيام بأية وظيفة من الوظائف، أو مارسة أية صلاحية من الصلاحيات المذكورة في هذا القانون منوط موافقة الوزير، لا سيّما الأنظمة التي ختوي على ضرائب أو رسوم أو عوائد أو غرامات أو نفقات أو مخالفات. كما أن الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الملقاة على عاتق الرئيس وأعضاء المجلس مقيّدة بما حدده لهم القانون من حيث الصلاحيات المنطقة الحغرافية للهيئة الحلية.

- ✓ ينبغي على الرئيس والأعضاء التحلي بالشفافية والنزاهة ومبادئ الحوكمة
 ، والمساءلة.
- ✓ ينبغي على الرئيس والأعضاء محاربة الفساد، السلوك المشين، الرشوة.
 الحسوبية، الحاباة، الواسطة، نهب المال العام، تضارب المصالح.

كما أن كلاً من الرئيس والأعضاء ملزمون باحترام القانون وتطبيق أحكامه، ولاسيما القانون الأساسي الفلسطيني، الذي ينص على الالتزام بالحقوق والحريات. وبما أن القانون أعطى للرئيس والأعضاء إصدار اللوائح واتخاذ القرارات؛ فإنه يتوجب عليهم مراعاة هذه الحقوق. والمبادئ التي تعدّ من المبادئ الأساسية التي تم تنظيمها من خلال مختلف التشريعات الفلسطينية، ومن أهمها:

- احترام حرية الإقامة والتنقل.
- احترام حرية العقيدة ومارسة الشعائر الدينية.
 - ٣. احترام حرية الرأى والتعبير.
 - ٤. احترام حرية النشاط الاقتصادي.

- احترام الملكية الخاصة وصيانتها، وعدم نزع الملكية أو الاستيلاء عليها
 إلا لمنفعة عامة وفقًا لما يقتضيه القانون، أو بحكم قضائي، مقابل
 تعويض عادل.
- احترام مبدأ المساواة بين المواطنين دون تميز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين.

وعليه فإنه يتوجب على الأعضاء خدمة الهيئة الحلية والمواطنين ككل. وليس العمل على تقديم الخدمات لصالح مجموعة معنية من الناس.

ويجب التحقق من أن كل الخدمات تقدم لجميع طالبيها من الجمهور بصرف النظر عن انتماء الشخص السياسي أو العرقي أو بسبب لونه أو دينه أو جنسه؛ فالحياد أثناء أداء العضو لمهامه في إطار المجلس الحلي هو أحد المعايير الرقابية التي يقوم بها المواطن. باعتبار أن الجمهور المستفيد من أي خدمة داخل الهيئة المحلية لهم الحق في معاملتهم بشكل متساو وعادل.

٣. الواجبات الإدارية

الواجبات الإدارية لكل من الرئيس والأعضاء هي:

- 1. يتوجب على الرئيس والأعضاء حضور اجتماعات الجلس في الدورة العادية والغير عادية. حيث أن تغيبهم عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع يقبله الجلس يفقدهم عضويتهم في الجلس حكماً ويعتبر مركز أي منهما شاغراً
- آ. يتوجب على الأعضاء حضور اللجان المتخصصة كلجنة شؤون الموظفين في الهيئة الحلية واللجان الأخرى التي يتم تشكيلها من قبل أعضاء الجلس.
- ٣. دعوة الجلس للانعقاد من قبل الرئيس أو ثلث الأعضاء في حالة الجلسات غير عادية
- ك. المشاركة الفاعلة في المناقشة والتداول والتخطيط واتخاذ القرارات وصنع السياسات والمراقبة, والتأكد من أن الأهداف والخطط المتبناة من قبل الهيئة الحلية ومختلف أقسامها منسجمة ومتجاوبة مع الرؤية

التي تتبناها الهيئة وذلك من خلال العمل المشترك والدؤوب لتحقيق الأهداف.

4. يتوجب على الرئيس أو العضو عدم حضور أي جلسة في حالة أمريتعلق به.

٤. واجب التقيد بمبادئ النزاهة والشفافية

يتوجب على الرئيس والأعضاء التقيد بمبادئ الشفافية والنزاهة، سواء كان الالتزام وجوبا بنص القانون. أو طوعا كما جاء في ميثاق الشرف لرئيس وأعضاء مجالس الهيئات الحلية واعدالس الهيئات الحلية والتي حوي في جزئيات منها على قواعد إلزامية بنص القانون.

أما أهم الواجبات التي ينبغي على الرئيس والأعضاء الالتزام بها وفقا لمبادئ النزاهة والشفافية فهي:

- 1. عدم استغلال عضويته لمنفعته الخاصة سواء كان أصيلا أو وكيلا أو بواسطة أحد الأشخاص أو متوسطا لهم.
- ا. لا يجوز للرئيس أو الأعضاء إعطاء أي معلومات تتعلق بالهيئة الحلية؛ والتي ينبغي أن تكون سرية، مهما صغرت أو كبرت. وذلك بحكم عملهم في الجلس. كذلك عدم الاحتفاظ بأي مستند أو وثيقة أو نسخة عنها من غير اختصاصه. وتسليم أي من هذه الوثائق أو المستندات بعد انتهاء العضوية.

- ٣. عدم القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بالهيئة المحلية، كأن يعمل محاميا ضد الهيئة، أو خبيراً أو وكيلاً أو تملك حقاً من المجلس مستغلاً بذلك عضويته لنفعته أو بالواسطة.
- ك. يتوجب على الرئيس والأعضاء عدم التعاقد مع الهيئة الحلية في أي منفعة التفاقية، عطاء...- لهم أو لأحد أقاربهم حتى الدرجة الأولى (الأب. ألام، الزوجة، الابن، البنت)، باستثناء أن يكونوا -الرئيس أو الأعضاء أو أحد أقاربهم حتى الدرجة الأولى- أعضاء في شركة مساهمة عامة فقط، دون أن يكون أحد منهم مدير لهذه الشركة أو عضو في مجلس إدارتها أو موظفا فيها أو وكيلا عنها، كما يحظر عليهم قبول أي هدايا أو منحة أو مساعدة مالية من الأشخاص الذين يرتبطون بالهيئة بعقود أو معاملات.
- ٥. عدم التدخل لصالح فرد ما في التعيينات والترقيات بسبب قرابته أو انتمائه
 الخزبي.

آ. يتوجب على كل من عضو من أعضاء الهيئات الحلية تقديم إقرار عن ذمته المالية وذمة أولاده القصر. بحيث يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكونها. بما في ذلك الأسهم والسندات والحصص في الشركات والحسابات في البنوك والنقود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة. ومصادر دخلهم وقيمة هذا الدخل خلال شهرين من تاريخ تسلمه لمنصب العضوية. كذلك يتوجب عليه تقديم إقرار ذمة مالية كل ثلاث سنوات أو عند الطلب على أن يتضمن علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه مصدر أي زيادة في الذمة المالية .كما يتوجب عليهم تقديم إقرارا عن ذمته المالية خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء عضويته.

واجبات رئيس الهيئة الحلية

يعتبر رئيس الهيئة الحلية هو الممثل الأعلى للهيئة الحلية والذي يشرف على أعمالها وسياستها، ويتم انتخاب الرئيس من قبل أعضاء الجلس المنتخبين في أول اجتماع لهم خلال أسبوعين بعد انتخابات الهيئات الحلية، وقد خص قانون الهيئات الحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م رئيس الهيئة الحلية بواجبات استثنائية عن الأعضاء باعتبار أن رئاسة الهيئة الحلية هو منصب تكليف باجرتام وتفرغ تام. من اجل خدمة الهيئة الحلية، وعليه فان رئيس الهيئة الحلية مكلف بالقيام بواجباته المتمثلة بالآتى:

التفرغ التام لرئاسة الهيئة الحلية. ولا يحق له أن يجمع بين منصبه كرئيس وأية وظيفة أو مهنة أخرى.

- يقع على عاتق الرئيس دعوة الأعضاء لاجتماعات الجلس، بالإضافة إلى إعداد جداول الأعمال وتبلغها للأعضاء قبل الانعقاد. ويدير جلسات الجلس ويحافظ على النظام فيها.
- ٣. يعتبر الرئيس هو المثل القانوني للهيئة الحلية في التوقيع على العقود والالتزامات وفقا للقانون. ويتوجب عليه لالتزام بقرارات الجلس والعمل على تنفيذها. كما أنه يمثل الهيئة الحلية في الاجتماعات والمؤتمرات ولدى جميع الجهات الرسمية.
- يتوجب على الرئيس القيام بالحافظة على حقوق الهيئة الحلية والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونية.
- ه. يعتبر رئيس الجلس هو الرئيس التنفيذي للهيئة الحلية ومرجعية دوائرها
 وله بهذه الصفة الإشراف على شؤون العاملين فيها.
- توجب على الرئيس الإشراف على إيرادات ونفقات الهيئة الحلية والحفاظ
 على أي حقوق تتعلق بها. والدفاع عن مصالحها وفقا لمقتضيات القانون.
- ٧. يتوجب على الرئيس تقديم الحساب الختامي عن السنة المنتهية خلال شهرين على الاكثر من انتهائها وإرساله إلى وزير الحكم المحلي للمصادقة ليه بعد إقراره من قبل أعضاء مجلس الهيئة

- ٨. يلتزم الرئيس بإعداد تقرير سنوي عن الإعمال التي تمت في الهيئة الحلية وإرسال نسخة منه إلى وزير الحكم الحلي.
- ٩. يجب على الرئيس استيفاء المبالغ المستحقة للهيئة الحلية على المكلف.
- 10. يجب على الرئيس تقديم جميع التسهيلات اللازمة للقيام بالمهام لجان الرقابة التفتيش التي تشكل من قبل وزير الحكم الحجلي يكون دورها القيام في أي وقت بإجراء أعمال الرقابة على جميع معاملات الهيئة الحلية المالية والإدارية والقانونية والتنظيمية والتأكد من مطابقة هذه المعاملات للقوانين والأنظمة.

ثالثا:حقوق الرئيس و أعضاء الهيئات الحلية

صيغت الحقوق في هذا الدليل استناداً لما ورد صراحةً في التشريعات الفلسطينية، أو ما يستشف من سياق نصوصها.

ا. الحقوق الإدارية

- أ. من حق الأعضاء تحديد موعد جلسة عادية واحدة على الأقل كل أسبوع في مقر الهيئة الحلية، وقد أعطوا هذا الحق لكي يتمكنوا من توفيق أوضاعهم وأعمالهم مع موعد جلسات الجلس. ويكون هذا الأمر بالتوافق مع جميع الأعضاء.
 - ب. حضور جميع جلسات الجلس وجلسات اللجان التي يكون عضوا فيها
 - ت. الإطلاع على المعاملات المقدمة للهيئة المحلية والمعلومات الكافية عنها

ث. تقديم الاقتراحات والمشاركة في النقاشات ضمن الجلس ولجانه

- ج. من حقوق أعضاء الهيئة الحلية اختيار رئيس مجلس الهيئة الحلية وذلك في أول اجتماع للمجلس خلال مدة أسبوعين من تاريخ انتخاب
- ح. يحق للأعضاء سحب الثقة من الرئيس، وذلك عندما يصوت على هذا الأمر ثلثا أعضاء الجلس، ويبقى الرئيس حينها عضوا من أعضاء الهيئة الحلية

1. حق الحصول على مكافأة مالية للأعضاء وراتب شهرى للرئيس.

■ لأعضاء الهيئات الحلية الحق في الحصول على مقابل مالي لقاء ما يبذلونه من جهد خلال أدائهم للمهام التي تفرضها عضويتهم أو رئاستهم لهذه الهيئات، ويجب على الأعضاء الدفاع عن هذا الحق باعتبار أن الواقع الذي تفرضه طبيعة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتي ساعدت على تعقيد وظائف الإدارة في الأراضي الفلسطينية، والثقل الذي يقع على عاتق الإدارة اللامركزية التي تعتبر أحد صورها مجالس الهيئات الحلية وما تتمتع به من استقلال مالي وإداري، بالإضافة إلى إعطائها بعض السلطات التشريعية من خلال اللوائح التنظيمية والتنفيذية بما لا يخالف القانون.

ان الحقوق المالية لعضو الهيئة المحلية تقتصر على تقاضيه بدل حضور اجتماعات المجلس البلدي، وتتفاوت قيمة هذا البدل حسب تصنيف الهيئات المحلية حيث تبدأ من خمس وعشرون دينار أردني عن كل جلسة للبلديات الكبيرة وتقل تدريجا حسب تصنيف البلديات، مع الإشارة إلى أن أعضاء الجالس القروية لا يتقاضون بدل حضور جلسات.

- ويحق للأعضاء ممارسة أعمالهم الخاصة بكل حرية لأنه ليس مطلوب منهم سوى الالتزام بحضور جلسات الجلس البلدي والتي تعقد مره في الأسبوع بشكل عام بالإضافة إلى حضور أية جلسات إضافية يقررها الجلس. ولكن مع مراعاة نقطة مهمة وهي عدم التعارض بين أعمال ووظائف الأعضاء الشخصية وأعمال الجلس بمعنى أن لا يستغل العضو عضويته في الجلس للقيام بأعمال تخص الهيئة الحلية
- يتقاضى رئيس الهيئة الحلية وباستثناء رؤساء الجالس القروية راتبه من صندوق الهيئة المحلية، وعند انتهاء رئاسته للمجلس تصرف للرئيس مكافأة نهاية خدمه مقدارها راتب شهر عن كل سنه.
- إن من حق الأعضاء الحصول على المكافئة، لكي يتمكن الأعضاء بمهامهم وواجباتهم دون إهمال، ولكي لا يكون هناك غياب عن اجتماعات المجلس المحلي ولجانه
- إن تقاضي الأعضاء مكافئة مالية بدل حضور الجلسات. يجعل التمثيل الحجلي غير قائم فقط على الطبقة الغنية أو التمثيل السياسي المدعوم ماليا.

إن التمثيل الشعبي لأعضاء الهيئة الحلية لا يقل أهمية عن أعضاء الجلس التشريعي، وانه بالقدر الذي يقوم به أعضاء الجلس التشريعي بخدمة الوطن، فان أعضاء الهيئات الحلية من حقهم تقاضي مكافئة مالية وفقا للقانون باعتبار أن تمثيلهم في عضوية الهيئة المحلية ما هو إلا لخدمة المواطن وفقا للإدارة اللامركزية، بل هو الأقرب إلى تقديم الخدمات للمواطن المقيم في الهيئة الحلية من خلال ارض الواقع والانجازات الملموسة.

3. حق الاحترام

- من حق كل عضو من أعضاء الهيئات الحلية أن ينال جانب من الاحترام المتبادل سواء على مستوى الأعضاء فيما بينهم وعلاقاتهم المهنية التي جمعهم في مجلس واحد، وثقة المواطن الذي انتخبهم، وبالتالي فان إذابة جميع العصبيات والنعرات الطائفية والسياسية والدينية هو من أهم عوامل الاحترام وتبادل الآراء على أسس مهنية تهدف إلى خدمة الهيئة الحلية ومن فيها من المواطنين.
- يتوجب في المقابل أن يكون احترام متبادل بين الأعضاء وموظفي الهيئة الحلية. فمن حق العضو ان يعامل بطريقة تقوم على أساس أخلاقي مهذب ولا يجب ان يحاول اي من الموظفين التأثير على العضو في حقيق أهداف ذاتية.
- المواطن الناخب. ومن خلال انتخابه أعضاء يمثلون الهيئة الحلية. ويقومون نيابة عن المقيمين فيها من الجمهور بخدمة المواطن والوطن بشكل عام عن طريق الإدارة اللامركزية في جميع أرجاء الوطن. فانه من حق العضو على المواطن احترامه من اجل ما قام ويقوم وسيقوم به من اجل الهيئة الحلية. وان ينظر المواطن إلى أعضاء الهيئة الحلية من الجانب الايجابي وليس السلبي. أي لا ينظر إلى مصالحه الشخصية وتقييمه للأعضاء من منظور شخصي، فواجب الاحترام ينبع من خلال أداء الأعضاء لواجباتهم من خدمات وتخطيط وترخيص. وازدهار للتجارة ووجود رقابة فاعلة. بالإضافة بالى قياس مدى الإمكانيات المتاحة للمجلس للقيام بجميع هذه المهام والواجبات، فعضوية الهيئة الحلية كما أسلفنا هي في الدرجة الأولى تكليف وليس تشريف.
- أخيرا فان قواعد العدل والإنصاف تقتضي بان الخدمة التي يقتصر نفعها على مكان معين، أن يتحمل سكان ذلك المكان نفقات تلك الخدمة وأحكام رقابتهم على المنفذين لها لضمان التدبير وعدم الإسراف في الإنفاق العام.

4. حق تجديد العضوية.

إن بين الحقوق التي ضمنها القانون لأعضاء الهيئات الحلية تجديد عضويتهم في المجلس لدورات متعددة، ويتأتى هذا الحق من خلال انتخابات الهيئات الحلية كل أربع سنوات، وعليه فان هذا الحق معلق على شرط قياس الأداء خلال فترة العضوية في المجلس، فكل عضو من حقه الترشح لانتخابات الهيئة الحلية لأكثر من مره، ولكن من اجل أن يكون قادر على التنافس مع بقية المرشحين، فان برنامجه الانتخابي وإستراتجيته يجب أن تكون مبنية على ما قدم وما سيكمله في سبيل نيل ثقة المواطنين المقيمين في نفس الهيئة الحرشح فيها العضو السابق.

رابعا: سؤال وجواب (حق وواجب)

سؤال: هل يجوز لرؤساء وأعضاء الهيئات الحلية الجمع بين منصب الرئاسة أو العضوية في مجلس الهيئة الحلية و عضوية الجلس التشريعي؟

جواب: لا يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات الحلية الجمع بين منصب الرئاسة أو العضوية في الهيئات الحلية وعضوية المجلس التشريعي. ولكن يحق لهم ترشيح أنفسهم لعضوية المجلس التشريعي بعد أن يقدموا استقالتهم من مناصبهم.

سؤال:هل يستطيع الرئيس أو أعضاء الهيئات الحلية العودة إلى مناصبهم في حال عدم بجاحهم في عضوية انتخابات المجلس التشريعي؟

جواب: لا يحق للعضو أو الرئيس المستقيل الرجوع إلى منصبه عضوًا أو رئيسًا في هيئاته التي كان عضوًا فيها، إلا بعد أن يتم انتخابه من جديد. بعد انتهاء الفترة التي كان قد استقال خلالها. وذلك في انتخابات الهيئات الحلية التي يتوجب إجراؤها عادةً كل أربع سنوات.

سؤال:هل يحق للأعضاء اتخاذ قرار بتوسيع حدود منطقة الهيئة الحلية التي عثلونها؟

جواب: يحق للمجلس إذا أراد توسيع حدود منطقة الهيئة الحلية أو تغييرها أن يوصي بذلك إلى وزير الحكم الحلي. الذي له حرية القرار.

سؤال:متى يتسلم العضو المنتخب مهامه لعضوية مجلس هيئة محلية؟

جواب: يتسلم أعضاء الجلس المنتخبون مراكزهم ويباشرون مهامهم اعتباراً من اليوم التالى للإعلان عن نتائج الانتخابات.

سؤال: إذا شغر مركز عضو من الأعضاء بسبب فقدان العضوية؛ فمتى يتسلم العضو الجديد المنصب الشاغر؟

جواب: يباشر العضو الجديد الذي يحل محل عضو شغر مركزه مهام عضويته خلال أسبوعين من تاريخ الشغور. بناءً على إشعار بذلك من وزير الحكم المحلي لرئيس مجلس الهيئة الحلية المعنيّ.

سؤال: هل يحق لأي شخص حضور جلسات مجلس الهيئة الحلية؟

جواب: هذا الحق منوط بموافقة الغالبية من أعضاء الجلس الحاضرين في الجلس.

سؤال:هل يحق للمجلس تشكيل لجان متخصصة من أعضائه؟

جواب: يجوز للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه لأية غاية أو لمعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه، ولا تكون توصيات هذه اللجان سارية المفعول حتى يقرها المجلس.

سوَّال:هل يحق لرئيس الجلس الترشح لرئاسة الجلس لأكثر من دورتين متتاليتين؟

جواب: لا يجوز انتخاب رئيس الجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.

سؤال: هل يشترط على جميع رؤساء الهيئات الحلية التفرغ التام لرئاسة الهيئة الحلية؟

جواب: يشترط في رؤساء الجالس التفرغ التام لرئاسة الهيئة الحلية ولا يجوز الجمع بين رئاسة الجلس وأية وظيفة. أما رؤساء الجالس القروية واللجان التطويرية والإدارية فلا ينطبق عليهم هذا الأمر. وبالتالي لا يصرف لرئيس الجلس القروي راتب شهري ولا يوجد ما يمنع من أن يعمل في أوقات الدوام.

سؤال:ما هي الإجراءات القانونية في حال سحب الثقة من رئيس الهيئة الحلية؟

جواب: يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس لحين اختيار رئيس جديد للمجلس، وينتخب أعضاء الجلس من بينهم رئيسًا جديدا للمجلس، خلال شهر من تاريخ شغور مركز الرئيس.

سؤال: هل يحق لأعضاء الجلس الحلى سحب الثقة من أحد الأعضاء لسبب ما؟

جواب: لا يمكن سحب الثقة من قبل الأعضاء لأي عضو؛ لأن الذي منحه هذه الثقة هم الناخبون.

سؤال:كيف يختار الأعضاء المنتخبون رئيس مجلس الهيئة الحلية؟

جواب:

- السبوعين من انتخاب أعضاء الهيئة الحلية، يتم عقد اجتماع للمجلس المنتخب.
- آ. يرأس هذا الاجتماع أكبر أعضاء الجلس سنًّا. ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه.

- ٣. في حال تعذّر عقد الاجتماع بحضور ثلثي الأعضاء. يدعو أكبر الأعضاء سنًّا إلى عقد اجتماع آخر خلال مدة لا تتجاوز أسبوعًا من تاريخ الاجتماع. ويكون هذا الاجتماع صحيحًا بحضور أغلبية أعضاء المجلس.
 - ٤. ينتخب الجلس رئيساً له بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه (النصف + واحد).
- ٥. في حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات بين الحائزين على الأصوات. ويكون المرشح الفائز بأعلى الأصوات في المرة الثانية رئيسًا للمجلس. وفي حال تساوت الأصوات يتم اختيار رئيس الجلس بالقرعة.

انتهى،،